



لائحة ترخيص المسابقات التلفزيونية والإذاعية
ومسابقات شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS)

لائحة تنظيم اجراء المسابقات التلفزيونية و الاذاعية

إستناداً إلى المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق وصلاحيات هيئة الإعلام والاتصالات بموجب الأمر (٦٥) لسنة (٢٠٠٤) النافذ والضوابط المبينة في هذه الرخصة، أو أية قوانين مطبقة أو أنظمة صادرة عن الهيئة سواء النافذة منها حالياً أو تلك التي تتبناها لاحقاً، فقد تم إعداد هذه اللائحة التي تنظم ضوابط وشروط تقديم المسابقات من قبل القنوات التلفزيونية والاذاعية المرخصة من قبل الهيئة للعمل في جمهورية العراق، وشركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS).

المادة الاولى/ التعريفات:

المسابقة: مسابقة ذات مردود ايجابي يبذل فيها المتسابق مجهوداً للفوز بجائزة معينة (مادية أو عينية) من قبل الجهة المنظمة للمسابقة سواء كانت تلك الجهة احدى القنوات الاذاعية او التلفزيونية المرخصة من قبل الهيئة للعمل في العراق أو المنظمة من قبل القنوات التي لا يتطلب طبيعة عملها الحصول على ترخيص للعمل في جمهورية العراق وتكون ذات طابع اجتماعي أو تعليمي أو رياضي أو ترفيهي، أو المسابقات المنظمة من قبل شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS).

المرخص له: القناة التلفزيونية او الاذاعية المرخصة من قبل الهيئة للعمل في جمهورية العراق وشركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) والتي يتم ترخيصها لتقديم مسابقة لصالحها او لصالح احدى المؤسسات التجارية او الاشخاص المستفيدين مع مراعاة سلامة موقفهم القانوني، اما بالنسبة للقنوات التي لا يتطلب طبيعة عملها الحصول على ترخيص للعمل في جمهورية العراق وتكون ذات طابع اجتماعي او تعليمي او رياضي او ترفيهي فهي غير خاضعة لهذه الضوابط وان امر المشاركة فيها يعود الى تقدير المشترك وقناعاته.

الهيئة : هيئة الاعلام والاتصالات.

المادة الثانية

لا يجوز للقنوات التلفزيونية او الاذاعية المرخصة من قبل الهيئة للعمل في جمهورية العراق وشركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) الترويج او التنظيم او إقامة اي مسابقة لصالحها او لصالح شركات الاتصالات المرخصة او اي جهة اخرى الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قبل الهيئة.

المادة الثالثة/شروط الترخيص:

١. يقدم طلب الترخيص الخاص باجراء مسابقة معينة الى الهيئة من قبل المرخص له قبل (٣٠) يوم عمل على الاقل من الموعد المحدد لاقامة المسابقة، وحسب النموذج المعد لهذا الغرض والمنشور على الموقع الالكتروني للهيئة.
٢. يكون خطاب الضمان المقدم من قبل شركات الاتصالات المرخصة لغرض تغطية تنفيذ المسابقات شاملاً للأضرار الناتجة عن سوء اداء مقدمي خدمات القيمة المضافة (VAS) ولكافة الخدمات المقدمة من قبلهم، وعلى شركات الخدمات ذات القيمة المضافة (VAS) تزويد الهيئة بما يؤيد ذلك.
٣. تحديد نوع المسابقة والغرض منها وبصورة دقيقة.
٤. تحديد آلية سحب الجوائز واجراءها بحضور ممثلين عن الهيئة وحسب ماتراه الهيئة لأغراض التدقيق والاشراف.
٥. تقديم جدول يتضمن تفاصيل الجوائز المخصصة للمسابقة.
٦. تحديد آلية المشاركة في المسابقة ووسيلة الاتصال اللازمة لذلك مع تحديد سعر المشاركة سواء كان ذلك من خلال رسالة نصية قصيرة او صوتية او اتصال مع التنويه عن السعر رقماً فقط في الرسالة النصية ورقماً وكتابةً في وسائل الاعلام الاخرى بما فيها الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي في كل إعلان عن المسابقة دون استثناء وبطريقة تحاكي افهام المشتركين.
٧. تحديد تاريخ بداية ونهاية المسابقة على ان لا تزيد مدتها عن ثلاثة اشهر.
٨. تحديد تاريخ إعلان نتائج المسابقة على ان لا يتعدى اسبوعاً من تاريخ انتهاء المسابقة.
٩. تحديد موعد ومكان توزيع الجوائز على ان لا يتعدى (٣٠ يوم) من تاريخ إعلان النتائج.
١٠. تتعهد الجهة المرخصة بتسليم جوائز المسابقة الى الفائزين خلال المهلة المحددة في الفقرة (٨).
١١. التعهد كتابة بامتلاك جوائز المسابقة وقت الاعلان عنها او تحديد الايرادات المتوقعة من المسابقة بما يضمن تغطية قيمة الجوائز بعد اقتطاع التكاليف الفعلية للمسابقة من الايرادات.

المادة الرابعة/

يمنح الترخيص من قبل الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تقديم الطلب المستوفي لكافة متطلبات و شروط الترخيص وللهيئة حق رفض الطلب في حال مخالفة المسابقة الى القوانين النافذة واللوائح الصادرة عن الهيئة، وفي حال الموافقة على المرخص له الالتزام بتضمين الاعلانات الرسمية - سواء على الموقع الالكتروني او القنوات التلفزيونية والاذاعية - التفاصيل الخاصة بالمسابقة وحسب ماتم تزويد الهيئة بها وبشكل واضح لاليس فيه وبطريقة تحاكي افهام المشتركين.

المادة الخامسة/

تستوفي الهيئة قيمة مانصت عليه المادة (٤) من عقد الترخيص المبرم مع شركات الاتصالات المرخصة من قبل الهيئة من إيرادات المسابقات عن خدمات الارقام المختصرة أو أيّ خدمات أخرى تقدمها شركات الاتصالات على أن تضمن في الإيرادات ضمن كشف مالي واضح ويتم التحاسب على أساس فصلي ولكل مسابقة بشكل منفصل، مع تزويد الهيئة بنسخة من العقد المبرم بين المرخص له وشركات الاتصالات.

المادة السادسة/

تستوفي الهيئة اجراً تنظيمياً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي غير قابل للرد عن كل طلب ترخيص لإقامة المسابقة وفي حال رغبة المرخص له تجديد المسابقة او تكرارها يتم استيفاء اجر تنظيمي جديد.

المادة السابعة/

مدة الترخيص هي المدة الممنوحة لكل مسابقة بعينها خلال فترة عقد الترخيص وتخضع كافة هذه الضوابط للمراجعة من قبل الهيئة، على ان يتم اشعار المرخص له بالتعديلات بمدة لا تقل عن (٣) اشهر.

المادة الثامنة/

تعلن الاجابة الصحيحة واسماء الفائزين ويتم الاعلان عن اسماء الفائزين ثلاث مرات باليوم وعلى مدار ثلاثة ايام التي تلي فرز النتائج وتحديد اسماء الفائزين عبر الوسيلة الاعلامية المعنية بالمسابقة وكما تنشر اسماء الفائزين على الموقع الالكتروني الخاص بالمرخص له لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء المسابقة وتزويد الهيئة ماثبت تسليم الجوائز للفائزين وفي حال تعذر تسليم بعض الجوائز لأصحابها فعلى المرخص له تقديم بيان بمقدار تلك الجوائز واسماء اصحابها الى الهيئة، والاجراءات المزمع اتخاذها من قبلهم لضمان حقوق الفائزين.

المادة التاسعة/ شروط عامة

١. يجب ان لا تتضمن اسئلة المسابقة او طريقة اقامتها ما يخالف القوانين والنصوص الدستورية او ما يخل بمبادئ اللياقة والآداب العامة او تتضمن التحريض على العنف والكرهية, او مايمس بمبادئ الاديان او الشعائر والطقوس الدينية.

٢. عند وضع الاسئلة يراعى الاعتماد على البحث والتفكير الذهني.
٣. العمل بكل موضوعية وصدق وامانة من قبل جميع المكلفين باعمال المسابقة في مراحلها المتتابعة من استقبال وتقييم وتحكيم وفرز ولا يجوز لهم المشاركة بالمسابقات.
٤. لا يجوز المشاركة في المسابقة من قبل العاملين في القناة المرخص لها او ملاكها.
٥. لا يجوز المشاركة في المسابقة من قبل العاملين في الهيئة.
٦. يحق للهيئة القيام بجولات رقابية للتحقق من تنفيذ المسابقات وفقاً للشروط واحكام هذه اللائحة.
٧. للهيئة الحق في تعليق او الغاء المسابقة في حالة مخالفة المرخص له لهذه الشروط والاحكام والتعليمات النافذة، ولها الحق بفرض الغرامات المناسبة وفقاً لأحكام القوانين الصادرة في جمهورية العراق و الامر (٦٥) النافذ وعقد الرخصة المبرم أو أية قوانين مطبقة أو أنظمة وتعليمات صادرة عن الهيئة سواء النافذة منها حالياً او تلك التي تتبناها لاحقاً، كما ان للهيئة الحق في الزام المرخص له بتعويض المشتركين عن أي مخالفات تصدر من قبله.
٨. تكون هذه المسابقات خاضعة للتدقيق من أي جهة رقابية وفق للقوانين النافذة في جمهورية العراق.

